

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# حُكُومَةِ دُبَيْ الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةُ

# حُكُومَةِ دُبَيْ

## الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّة

تقدِّم طلبات الاشتراك إلى  
**مكتب الجريدة الرسمية لحكومة دبي**  
ص. ب: ٤٤٦، هـ اتف: ٥٣١٠٧٣ دبـي



# **المحتويات**

- ١ - مرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٩٧ بتعيين مجلس ادارة مؤسسة  
٥ دبي للمواصلات.
- ٢ - مرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ بتعيين رئيس وأعضاء مجلس  
٧ ادارة الاوقاف الجعفرية الخيرية في دبي.
- ٣ - أمر انتداب المستشار القانوني لهيئة كهرباء ومياه دبي لتمثيل  
٩ الهيئة أمام المحاكم.
- ٤ - أمر محلي رقم (١١٠) لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديل بعض  
١٠ رسوم الانتفاع بخدمات الحدائق العامة في امارة دبي.
- ٥ - أمر محلي رقم (١١١) لسنة ١٩٩٧ بتعديل أحكام الامر المحلي  
١٢ رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٥ بشأن النظافة العامة في إمارة دبي.
- ٦ - أمر بشأن اعتماد قسم المساحة بالبلدية مصدرأً للمعلومات  
١٥ الجغرافية والمساحية في امارة دبي.
- ٧ - قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بتعيين مدير الشؤون القانونية  
١٦ بالبلدية.
- ٨ - قرار تنظيمي رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ بشأن التفويض ببعض  
١٨ الصلاحيات المالية بالبلدية.



مرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٩٧

بتعيين

مجلس إدارة مؤسسة دبي للمواصلات

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء مؤسسة  
دبي للمواصلات.

وعلى المرسوم رقم (٨) لسنة ١٩٩٤ بتعيين مجلس إدارة مؤسسة دبي  
للمواصلات،

نرسم ما يلي :

مادة (١)

يجدد تعيين رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس إدارة مؤسسة دبي  
للمواصلات، كما ورد في المرسوم رقم (٨) لسنة ١٩٩٤ المشار إليه، وهو  
الصادرة:

رئيس المجلس	سليمان حامد المزروعي
نائب رئيس المجلس	عبدالله فاضل المزروعي
عضو	جمعة أمان عبيد
عضو	مطر محمد الطاير
عضو	سعيد محمد الشارد

وذلك لمدة ثلاثة سنوات أخرى تبدأ من ١٢ يوليو ١٩٩٧ م.

## مادة (٢)

يمنح رئيس ونائب رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم في المادة السابقة  
مكافأة شهرية لكل واحد منهم مقدارها ستة آلاف درهم.

## مادة (٣)

يعمل بهذا المرسوم اعتبارا من ١٢ يوليو ١٩٩٧ ، وينشر في الجريدة  
الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١ يوليو ١٩٩٧ م

المواافق ٢٦ صفر ١٤١٨ هـ

مرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٩٧

بتعيين

رئيس وأعضاء مجلس ادارة  
الاوقاف الجعفرية الخيرية في دبي

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على المادة الثالثة من مرسوم تأسيس مجلس ادارة  
الاوقاف الجعفرية الخيرية في دبي،

وعلى المرسومين رقم (٢) لسنة ١٩٩١ الصادر بتاريخ ٢٣ مارس ١٩٩١  
ورقم (٦) لسنة ١٩٩١ الصادر بتاريخ ٢٩ مايو ١٩٩١ بتعيين رئيس وأعضاء  
مجلس ادارة الاوقاف الجعفرية الخيرية في دبي،

نرسم ما يلي :

مادة (١)

يعين بدلاً من المجلس الحالي مجلس جديد لإدارة الاوقاف الجعفرية  
الخيرية في دبي، من السادة التالية اسماؤهم:

رئيس	يوسف حبيب الي	وسف
نائباً للرئيس	فردان علي الف	ردان
عض	الدكتور السيد جعفر السيد محمد	
عض	خليل ابراهيم الف	ردان
عض	منير محمد عبد النبی	آل رحمة

ع _____	الشيخ علي أصغر انصاري
ع _____	اسماعيل احمد العباس
ع _____	طالب جاسم الحوای
ع _____	عبدالله عباس علي السيد
ع _____	عبدالله مكي
ع _____	محمد عبد الدالمحسن اللوز
ع _____	عقيل عبد الله الشواب
ع _____	الدكتور ميرزا علي الصايغ

### مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢ يوليو ١٩٩٧ م

الموافق ٢٧ صفر ١٤١٨ هـ

\_\_\_\_\_

# أمر

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على قانون دعاوى الحكومة رقم (٣) لسنة ١٩٩٦  
وتعديلاته،

نأمر بما يلي :

## (١) مادة

ينتدب المستشار القانوني لهيئة كهرباء ومياه دبي السيد يوسف محمد الحسن بادي لإقامة دعاوى الهيئة الحقوقية لدى المحاكم في دبي، وتمثلها في الدعاوى التي ترفع ضدها، وذلك إلى أن يصدر الحكم البات فيها.

## (٢) مادة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١ يوليو ١٩٩٧ م

الموافق —————— ق ٢٦ صفر ١٤١٨ هـ

الطبعة الأولى صدرت في ٢٠٠٣ (٢٠٠٣) ميلادي، وهي الطبعة الثانية، وهي متماشية مع المطبوعة الأولى، وذلك في ٢٠٠٧ (٢٠٠٧) ميلادي.

**أمر محلي رقم (١١٠) لسنة ١٩٩٧  
بشأن :**

**تعديل بعض رسوم الإنتفاع بخدمات الحدائق العامة  
في إمارة دبي المقررة وفق الأمر المحلي رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٣ م**

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم، رئيس بلدية دبي،

بعد الإطلاع على الصالحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس

بلدية دبي.

- وعلى أحكام الأمر المحلي رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٣ م في شأن تحديد رسوم الإنتفاع بخدمات الحدائق العامة في إمارة دبي والمعدل بالأمر المحلي رقم (٩١) لسنة ١٩٩٤ م.

- وعلى ما عرضه علينا مدير عام بلدية دبي،

وللصالح العام،

قررنا إصدار الأمر المحلي التالي :

**(١) مادة**

تستبدل بالفقرة (ب) من الجدول رقم (٦) بشأن رسوم العضوية السنوية للحدائق العامة بإمارة دبي الملحق بالأمر المحلي رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٣ م الفقرة (ب) من الجدول الملحق بهذا الأمر والمعتمد من قبلنا.

**مادة (٢)**

يعمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم

رئيس البلدية

صدر في السادس عشر من يوليو ١٩٩٧ م

الموافق لـ الحادي عشر من ربیع الأول ١٤١٨ هـ

كتبه في مكتبة مجلس إدارة كلية التربية  
[مكتبة كلية التربية]

وقد تم توقيعه في مكتبة مجلس إدارة كلية التربية  
[مكتبة كلية التربية]

في مكتبة كلية التربية

جامعة الأميرة نورة

وتحت إشراف المشرف على المختبر  
في كلية التربية

(ب) رسوم العضوية في مسابح حديقة مشرف :

الرسم المقرر بالدرهم	البيان	م
للستة الواحدة	لكل ستة أشهر	
٣٤٠	٢٦٠	١ عضوية فردية. [للأفراد من سن ١٨ سنة فما فوق]
٤٦٠	٣٦٠	٢ عضوية فردية مع الأولاد : [وتشمل الزوج أو الزوجة والأولاد من سن ٦ سنوات فما دون].
٥٢٠	٤٢٠	٣ عضوية عائلية : [وتشمل الزوج والزوجة والأولاد من سن ٦ فما دون]
٦٠	٤٠	٤ إضافة أولاد من سن ٧ سنوات ولغاية ١٨ سنة [للولد الواحد]
١٠٠	٥٠	٥ إضافة مرافق للأولاد في حالتي العضوية الفردية مع الأولاد والعضوية العائلية (للمرافق الواحد)*
٥٠		٦ إصدار بدل فاقد أو تالف لبطاقة العضوية.

\* لا يسمح للمرافق المضاف باستخدام المسبح.

حمدان بن راشد آل مكتوم  
رئيس البلدية

**أمر محلي رقم (١١١) لسنة ١٩٩٧ م**

**بتعديل**

**أحكام الأمر المحلي رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٥ م**

**بشأن النظافة العامة في إمارة دبي**

**نحن حمدان بن راشد آل مكتوم رئيس بلدية دبي**

**بعد الإطلاع على الصالحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس  
بلدية دبي.**

**وعلى الأمر المحلي رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٥ م بشأن النظافة العامة في إمارة  
دبي وتعديلاته.**

**وعلى ما عرضه علينا مدير عام بلدية دبي،**

**للصالح العام،**

**قررنا إصدار الأمر المحلي التالي :**

**مادة (١)**

**تعديل المادة (١٤) من الأمر المحلي رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٥ م بشأن  
النظافة العامة في إمارة دبي لتصبح على النحو التالي :**

**«يكون لفتشي الإدارة المختصة بالبلدية ولأفراد الشرطة ومن ينتدبهم  
مدير عام البلدية لذلك من موظفيها صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال  
التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا الأمر ولائحته التنفيذية، وتحرير محاضر الضبط  
اللازمة بشأنها.**

مادة (٢)

يصدر مدير عام البلدية أية قرارات لازمة لتنفيذ أحكام هذا الأمر.

مادة (٣)

يُعمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم  
رئيس البلدية

صدر في السادس والعشرين من يوليو ١٩٩٧ م

الموافق لـ الحادي والعشرين من ربيع الأول ١٤١٨ هـ

أمر

بشأن إعتماد قسم المساحة بالبلدية

**مصدراً للمعلومات الجغرافية والمساحية في إمارة دبي**

---

بناء على مقتضيات المصلحة العامة، وتوحيداً لمصدر المعلومات، والبيانات  
الجغرافية والمساحية في الإمارة،

أمرنا بما يلي :

- يعتمد قسم المساحة بإدارة التخطيط والمساحة بالبلدية مصدراً رسمياً  
وتحيداً للمعلومات والبيانات الجغرافية والمساحية في إمارة دبي.
- على كافة الجهات - سواء كانت أشخاص إعتبارية عامة أو خاصة أو  
أفراد - التي ترغب في القيام بأعمال التصوير الجوي أو التصوير بالأقمار  
الصناعية أو رسم الخرائط الرقمية أو الطبوغرافية التناهيرية أو الهيدروجرافية  
والجيوديسية أو القيام بأعمال قياس الجاذبية المنفذة داخل أو فوق الحدود  
البرية والبحرية للإمارة الحصول على موافقة قسم المساحة قبل القيام بتلك  
الأعمال وكذلك الالتزام بالشروط والمعايير الموضوعة في هذا الشأن، مع إيداع  
نسخ بدون مقابل عن تلك الصور والخرائط لدى القسم المشار إليه آنفاً.
- يستثنى من أحكام هذا الأمر أعمال التصوير ورسم الخرائط المتعلقة  
بالاحتياجات والمتطلبات الأمنية والدفاعية للقوات المسلحة.

حمدان بن راشد آل مكتوم  
نائب حاكم دبي - رئيس البلدية

صدر في السادس والعشرين من يوليو ١٩٩٧ م  
الموافق لـ الحادي والعشرين من ربيع الأول ١٤١٨ هـ

## قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ م

بتعيين

### «مدير الشؤون القانونية»

رئيس البلدية :

بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس

بلدية دبي.

وعلى القرار التنظيمي رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ م الصادر بتاريخ ١٢ يناير

١٩٩٥ م بشأن إعتماد الهيكل التنظيمي العام لبلدية دبي.

وعلى أحكام الفصل الثالث من نظام شؤون الموظفين في إمارة دبي لسنة

١٩٩٢

وعلى التعليمات الصادرة بتاريخ ١٠ مارس ١٩٩٤ م بشأن تعيين وترقية

ونقل الموظفين.

وعلى ما عرضه علينا مدير عام البلدية ،

قررنا :

#### مادة (١)

يعين المستشار القانوني السيد / عبدالقادر محمد الجسمي في وظيفة

«مدير الشؤون القانونية».

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره، وينشر في جريدة الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم  
رئيس البلدية

صدر في الثاني من يولـيـو ١٩٩٧ مـ

الموافق لـ السابع والعشرين من صفر ١٤١٨ هـ

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ م

بشأن

## التفويض ببعض الصلاحيات المالية بالدائرة

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم رئيس بلدية دبي.

بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس

بلدية دبي.

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٥ م بشأن النظام المالي للدوائر الحكومية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية.

وعلى القرار التنظيمي رقم (٦) لسنة ١٩٩٦ م في شأن التفويض ببعض الصلاحيات المالية بالدائرة الصادر بتاريخ ١٤ أبريل ١٩٩٦ م.

وعلى ما عرضه علينا مدير عام البلدية،

ولصالح العمل.

قررنا:

### مادة (١)

يُفوض مساعد المدير العام للشؤون المالية ومدير الإدارة المالية في التوقيع مجتمعين على كافة المعاملات والسنادات والتحويلات المصرفية الخاصة بالدائرة والتي لا تتعدي قيمة كل منها ١٠٠,٠٠٠ درهم (مائة ألف درهم).

**مادة (٢)**

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى مدير عام البلدية  
إتخاذ كافة الإجراءات الالزمة للتنفيذ.

حمدان بن راشد آل مكتوم  
**رئيس البلدية**

صدر في الرابع والعشرين من يوليو ١٩٩٧ م  
الموافق لـ التاسع عشر من ربى الأول ١٤١٨ هـ



